

منشور دورى عام رقم (٢) لسنة ١٩٨٨

بشأن

الحد الأدنى للأجر الذى تسدد على أساسه
إشتراكات التأمين الإجتماعى بالنسبة للعمال
الموسمية المؤقتة التى تعمل بمحارج الأقطان
وغيرها من العاملين المخاطبين بأحكام قانون العمل

استطلعت وزارة التأمينات رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة عن تحديد الحد الأدنى للأجر الذى تسدد على أساسه إشتراكات التأمينات الإجتماعية بالنسبة للعمال الموسمية المؤقتة التى تعمل بمحارج الأقطان وذلك عن الفترة السابقة على صدور القانون رقم ٤٧ / ١٩٨٤ .

وكان ذلك بمناسبة الخلاف فى الرأى بين ما أستقر عليه العمل بالهيئة من أن يكون الحد الأدنى للأجر الذى تسدد على أساسه إشتراكات التأمينات الإجتماعية بالنسبة لجميع المؤمن عليهم بما فى ذلك الخاضعين لأحكام قانون العمل هو الحد الأدنى للأجور المنصوص عليه بقوانين أنظمة العاملين المنتدبين بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات القطاع العام استناداً لحكم المادة ١٢٥ من قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩/٧٥ وبين الفتوى التى تتمسك بها بعض شركات خليج الأقطان الصادرة من اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بجلسة ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٨٣ والتى إنتهت إلى أن الحد الأدنى لأجر العمال الموسمية المؤقتة بالشركة يتحدد بالحد الأدنى لأجور العاملين بالقطاع الخاص، وأن الحد الأدنى لأجر الإشتراكات الذى تسدد عنه التأمينات الإجتماعية لهؤلاء العاملين يتحدد بالحد الأدنى لأجر الإشتراك للعاملين بالقطاع الخاص .

وقد إنتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٨ فبراير سنة ٨٧ مؤيداً لما إستقر عليه العمل بالهيئة - إلى أن الحد الأدنى لأجر الإشتراك بالنسبة لجميع طوائف المخاطبين بأحكام قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩/٧٥ وفقاً لأحكام المادة ١٢٥ منه وقبل تعديله بالقانون رقم ٤٧ لسنة ٨٤ سواء فى ذلك العاملين المدنيين بالدولة أو القطاع العام أو المخاطبين بأحكام قانون العمل هو الحد الأدنى للأجور المنصوص عليه بقوانين أنظمة العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام.

هذا وقد جاء بحيثيات فتوى الجمعية العمومية أن قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ / ٧٥ بنص فى المادة ٥/٥ ط منه معدلة بالقانون رقم ٤٧ لسنة ٨٤ على أنه فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد :

أ -
ط - بالأجر : كل ما يحصل عليه المؤمن عليه من مقابل نقدى من جهة عمله الأصلية لقاء عمله الأصيلي ويشمل:- الأجر الأساسى ويقصد به

(أ) الأجر المنصوص عليه في الجداول والمرفقة بنظم التوظيف بالنسبة للمؤمن عليهم المنصوص عليهم في البند (أ) من المادة (٢) .

(ب) الأجر المنصوص عليه بعقد العمل وما يطرأ عليه من علاوات مستبعداً منه العناصر التي تعتبر جزءاً من الأجر المتغير بالنسبة للمؤمن عليهم المنصوص عليهم في البندين " ب " ، " ح " من المادة (٢) مع مراعاة ألا يقل هذا الأجر عن الحد الأدنى للأجر المنصوص عليه في الجداول المشار إليها في البند (أ) وألا يزيد على ٣٠٠٠ جنية سنوياً.

'وتنص المادة ١٢٥ من هذا القانون " معدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ٧٧ ثم بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٨٠ والقانون رقم ٦١ لسنة ٨١ على أنه تحسب الاشتراكات التي يؤديها صاحب العمل على أساس ما يستحقه المؤمن عليه من أجر خلال كل شهر.

ويكون الحد الأدنى للأجر الذي تسدد على أساسه الاشتراكات شهرياً الحد الأدنى للأجور المنصوص عليه بقوانين أنظمة العاملين المدنيين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات القطاع العام كما يكون الحد الأقصى لهذا الأجر ٣٠٠٠ جنية .

ومع عدم الإخلال بالحد الأقصى المشار إليه يجوز لوزير التأمينات بقرار يصدره بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن يحدد أجر الإشتراك بالنسبة لبعض فئات المؤمن عليهم وطريقة حساب هذا الأجر وطريقة حساب الإشتراك - كما تنص المادة ١٣١ من ذات القانون على أن تحسب الاشتراكات التي يؤديها صاحب العمل في القطاع الخاص وتلك التي تقتطع من أجور المؤمن عليهم خلال سنة ميلادية على أساس أجورهم في شهر يناير من كل سنة.

ومن حيث أنه يتبين من التعديلات التي أدخلت على المادة ١٢٥ سالفه الذكر من قانون التأمين الإجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩/٧٥ أن المشرع وحد الحد الأدنى لأجر الإشتراك بالنسبة لكل طوائف المخاطبين بأحكام هذا القانون سواء في ذلك العاملين المدنيين بالدولة أو بالقطاع العام أو المخاطبين بأحكام قانون العمل ، فالقانون رقم ٢٥ لسنة ٧٧ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعي المشار إليه حدد الحد الأدنى للأجر الذي تسدد على أساسه الاشتراكات بـ ١٢ جنيهاً وهو ذات ما نص عليه القانون رقم ٩٣ لسنة ٨٠، ثم عبر المشروع عن قصده هذا صراحة في القانون رقم ٨١/٦١ بالنص على أن يكون الحد الأدنى الذي تسدد على أساسه الاشتراكات هو الحد الأدنى للأجور المنصوص عليها بقوانين أنظمة العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام ، ولا يمكن القول في هذا المقام بأن المشرع إنما يحدد في هذا النص الحد الأدنى للأجر الذي تسدد على أساسه الاشتراكات بالنسبة فقط للعاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام ، لأن الحد الأدنى للأجر بالنسبة لهؤلاء العاملين محدد ووارد في الجداول المرفقة بأنظمة توظيفهم وليس في حاجة إلى تحديد ، وعلى ذلك فإن ورود هذا النص صراحة في القانون رقم ٦١ لسنة ٨١ يؤكد أن الحد الأدنى الذي تسدد على أساسه الاشتراكات بالنسبة أيضاً للعاملين الخاضعين لأحكام قانون العمل ، وهو الوارد في الجداول المرفقة بأنظمة التوظيف الخاصة بالعاملين

بالدولة والقطاع العام ومما يؤكد هذا النظر أن المشرع فى القانون رقم ٤٧ لسنة ٨٤ نص صراحة بما لا يدع مجالاً لأدنى شك على أن الأجر الذى يحدد على أساسه أجر الاشتراك بالنسبة للخاضعين لأحكام قانون العمل لا يقل عن الحد الأدنى للأجر المنصوص عليه فى الجداول المرفقة بنظم التوظيف للعاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام ، غاية ما هناك أنه نقل- وبحق النص على الحد الأدنى والأقصى للأجر الذى تسدد على أساسه الاشتراكات فى المادة ١٢٠ من قانون التأمين الاجتماعى إلى المادة ٥ / ط من ذات القانون مقدراً أن المادة الأخيرة هى المكان الطبيعى للنص على الحد الأدنى والحد الأقصى لأجر الاشتراك طالما أن هذه المادة فى الفقرة (ط) منها تحدد المقصود بالأجر فى مجال تطبيق أحكام قانون التأمين الاجتماعى.

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى أنه يقصد بالحد الأدنى فى الحالة المعروضة هو الحد الأدنى المقرر لأجور العاملين بالدولة والقطاع العام .

وحيث اعتمدت هذه الفتوى من الأستاذة الدكتورة الوزيرة - لذلك فإنه يتعين على أجهزة الهيئة تنفيذ ما ورد بهذا المنشور واعتبار الحد الأدنى لأجور الاشتراك بالنسبة للعمال الموسمية المؤقتة التى تعمل بمحارج الأقطان وكذلك بالنسبة لجميع طوائف المخاطبين بأحكام قانون التأمين الاجتماعى المشار إليه بما فىهم المخاطبين بأحكام قانون العمل عن الفترة السابقة على صدور القانون ٤٧ لسنة ٨٤ هو الحد الأدنى للأجور المقررة للعاملين بالدولة والقطاع العام .

وعلى الإدارة العامة للشئون الإدارية إبلاغ هذا المنشور إلى جميع أجهزة الهيئة المختصة .

رئيس مجلس الإدارة

(نبيل محمود حكم)